

وبالتالي، الشريعة، كيانهـم تابع لـكيانهـا، ووجودهم مرتبط بوجودها. خامسا: مقاصد الشريعة الإسلامية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، وذكر الإمام الشاطبي رحمه الله أن تكاليف الشريعة تؤول إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أنواع: وتنحصر في المحافظة على خمسة أمور والحج، شرعت لإقامة الدين. والعادات من تناول المأكـل والمشرب والملبس والمسكن . شرعت لإقامة النفس والعقل. والسعي في طلب الرزق، والمعاملات بين الناس سواء أكانت متعلقة بالأبضاع أم بالأعيان أم بالمنافع شرعت لإقامة النسل والمال، فشرع الجهاد وعقوبة الردة، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته . وشرع حد الزنا لدفع الضرر عن النسل.